



قرار

تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأنه في دورته التاسعة أحال مسألة تنفيذ المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تنفيذاً كاملاً إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") لكي يقدم مقترحاً في شأنها إلى المؤتمر خلال دورته العاشرة لينظر فيه؛

وإذ يشدّد على أن أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") يتمثل في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة الحادية عشرة منها؛

وإذ يؤكّد من جديد أهمية تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي، ويضع في اعتباره إسهام تنفيذها هذا في الترويج للاتفاقية وفي تعزيز عالميتها؛

وإذ يذكّر بأنه يتعيّن، وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تتفادى به عرقلة التنمية الاقتصادية و/أو التكنولوجية في الدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استعمال المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يؤكّد أن برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي ينبغي أن تعزز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب



الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة منها، وينبغي بوجه خاص أن تسهم في تنمية قدرات الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يضع في اعتباره ما يرد بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية في تقرير الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (RC-1/5) بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

وإذ يحيط بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة الفنية ("الأمانة") بشأن تنفيذ برامج التعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية (S/502/2005 بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

وإذ يأخذ علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس في هذا الشأن خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.8) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥):

- ١- يؤكد من جديد تصميمه على تعزيز تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بأمور منها إجراء أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية بشأن تطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة أحكام الاتفاقية ودون الإخلال بمبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق؛
- ٢- ويعتزم، كخطوة على طريق تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، تعزيز التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض السلمية عن طريق ما يلي:
(أ) طلب قيام الأمانة بالآتي:

١' إمساك قوائم بعروض التعاون التي تتطوع بتقديمها الدول الأطراف وطلبات التعاون المحددة بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وذلك للأغراض الإطلاعية؛

٢' تعزيز التعاون بين المنظمة والصناعة الكيميائية من خلال الدول الأطراف المعنية؛

٣' وضع ودعم برامج التدريب الداخلي الخاصة بالمتدربين من الدول الأطراف؛

٤' تسهيل تقديم المساعدة لبناء القدرات الوطنية في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخّرة للأغراض السلمية؛

٥' مواصلة تصميم وتطوير وتعزيز وتنفيذ برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي، مع مراعاة الأمور المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه أيضاً؛

٦' التشجيع والمساعدة على اشتراك خبراء أو متدربين من الدول الأطراف في دورات التدريب وحلقات العمل، وعلى تنظيم حلقات تدارس دولية في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف على ما يلي:

١' أن تضع مشاريع تعاون في المجالات ذات الصلة بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، على أن تقدم الأمانة الدعم في ذلك عند الطلب؛

٢' أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استعمال المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، على أن تقدم الأمانة الدعم في ذلك عند الطلب؛

٣' أن تواظب على عرض التعاون في إطار المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال تقديم التبرعات إلى المنظمة، ودون الإخلال بتخصيص موارد البرامج المقررة؛

٣- **ويطلب من الأمانة مواصلة تطوير برامج التعاون الدولي:**

(أ) التي تلبي احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، وذلك في حدود موارد ميزانية المنظمة؛

(ب) التي تسهم في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وغير تمييزي؛

(ج) التي يركّز في إطارها على الكفاءات المحددة المتوفرة في المنظمة؛

(د) التي يُتفادى فيها ازدواج الجهود مع الجهود التي يبذلها سائر المنظمات الدولية؛

(هـ) التي تكفل الأمانة جودتها العالية ونجاعة تكاليفها من خلال الاستمرار على تقييمها بالتشاور مع الدول الأطراف؛

٤- **ويطلب من المدير العام مواصلة تقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق ببرامج التعاون الدولي وحال تنفيذ مقتضيات الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛**

- ٥- ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد اهتمامه ومواصلة تدارس جميع مقتضيات المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وبما في ذلك الفقرتان الفرعيتان ٢(ج) و ٢(هـ)، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تناولها على نحو بناء؛
- ٦- ويطلب من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته السنوية العادية.

--- 0 ---